

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

وضع لاقل من ستة اشهر فإذا وضعت لااقل من ستة اشهر علم انه موجود حين الموت المورث وانت قلتم بهذا قبل قليل اختلفتم ثم انعقد الاجتماع على انه وارث ولا - 00:00:02

امشي اذا ولدت بعد اربع سنوات لا يرث ليش؟ لأن اكثر مدة الحمل اربع سنوات فإذا ولدت بعد موته موردة الحمل باربع سنوات وشهرين قبلنا الحمل ناشي بعد موته - 00:18

كم؟ بشهرين فلا يرث لأننا تحققنا انه ليس موجودا حين موت المورث وافقتم معنـي ولا لا؟ طيب اذا ولدت بين ذلك يعني بعد ستة اشهر من موت المورث وقبل اربع سنين - 00:00:40

هذا فيه التفصيل ان كانت توضع فلا اثم يكون الحمل نشأ من وطى بعد موت المورث. وان كانت لا توطى ورث لانه لانه ما في احتمال ان يكون نشأ بعد موت المورث اذ ان المرأة لا توطأ - 00:59:00

فان قال قائل يمكن جمعت من غير الزوج قلنا هذا ممكن عقلا لكن لنا الظاهر ظاهر السلام نمشي عرفنا الان زين طيب والعقيدة طيب الحمد لله فاذا لا بد ان نتحقق ايش وجود الوارث بعد موت الوارث - 00:01:26

فإذا قال قائل ما هو الدليل على هذا الشر قلنا الدليل ان الله تعالى ذكر الميراث باللام الدالة على التمليل اولى الاخ اي نعم انت لا تلتفت انت يا اخ - 00:01:55

ما هو ما هو الدليل على ان الله ذكر الميراث باللام الدال على التمليك نعم انزل اللي ورا اللي عليه مناظر هي انت علام للذكر مثل حظ الاثنين. طيب. واللام التمليك - 18:02:00

فهل الذي فهل الذي ليس بموجود؟ هل يملك يعني غير الموجود لا يملك اذا لا بد ان يتحقق وجود الوارث ليصح ان يكون لا مالكا  
يصح ان يكون مالكا فان التوريث تمليك - 00:02:41

طيب هذى واحده. الثاني يقول موت المورث. موت المورث يعني لابد ان نتحقق موت المورث الدليل قول الله تعالى ولكم نصف ما ترک ازواحكم ولايوبه لکا، واحد منها السادس، مما ترك - 00:03:03

ومتى يترك الانسان ما له؟ بعد موته. اذا لا بد من تتحقق موت المورث فعلى هذا لو غاب انسان ولم ولم نطلع عليه على خبر فقدناه  
ولا نزا . معهم - 00:03:27

فجاء بعض ورثة الطامعين وقالوا فلان غاب فقدناه ما ندري لعله اخذه العدو او هلك ظمأ او جوعا او بربدا او حرا قال له خلنا نقسم  
ماذا لا يبق الملا هكذا - 00:03:52

الناس تمشي وتبيع وتشتري خلونا نبيع ونشتري بهذا المال هل يجانون على ذلك؟ ليش ما يجاوبون يا اخي احسنت لانا لم نتحقق  
ممث موت المدحـ لـ: اعلم ان موت المدـ يـكـهـ: تـحقـقـهاـ ويـكـهـ: حـكمـاـ - 00:04:09

فالتحقيق ان يموت الانسان بين ايدينا ونعرف انه مات الحكم في المفقود اذا انتهت المدة المقدرة للبحث عنه هذا حكم بموته  
هل: كذا انت، ق: عبد الله عوض معنا - 00:04:34

طيب المفقود اذا غاب غيبه وبحثنا عنه دورناه ما وجدناه نحكم بموته ونقص المال فاذا قال الانسان كيف تحكم بموته؟ نقول والله  
هذا حكم ما هي حة ما هي ادلة

هو لا بدّي، عندها الان ها هو موجود ولا لا لك: نبدأ الـ يوم القامة ما ما نقسم ما لها لا يمك: لك: يهادى حكم؟ او متـ حكم انه

مفقود؟ لانه مات - 00:05:16

اذا بحثنا عنه فلن نجد شيء وهل البحث مقدر باجتهاد او مقدر بشرط شرع فيه خلاف من العلماء من يقول انه مقدر باجتهاد ومنهم من يقول انه مقدر بشرط وذلك ان الصحابة ورد عنهم التقديم باربع سنوات - 00:05:30

والتقدير بتسعين سنة باربع سنوات وتسعين سنة لكن اربع سنوات منذ فقد او تسعين سنة منذ ولد فيقولون اذا كان ظاهر غيبة السلامية اذا كان ظاهر غيبة السلامية فقدر له - 00:05:58

تسعين سنة منذ ولد فاذا فقد ابن عشر سنوات كم ننتظر؟ ثمانين سنة ما نقص المال والورثة ماتوا جوعا ونقول لا ميراث له الى متى؟ الى ثمانين سنة الى ثمانين سنة طيب جماعة ثمانين سنة يمكن يولد الواحد ويموت قبل ثمانين سنة - 00:06:20

بكل هذا الامر ثمانين سنة طيب اذا اذا فقد ظاهر غيبته الهاك مثل ان يكون هناك حرب واحتطاف او سباع ملأة الارض تأكل الناس اربع سنوات منذ فقد - 00:06:47

فهمتم يا جماعة؟ طيب سواء فقد وهو صغير او كبير. اذا فقد ابن عشر سنوات فقدانا يغلب على ظنه المؤتمر يغلب على ظننا الموت كم ننتظر اربع سنوات اي حتى تتم له اربع عشر سنة - 00:07:10

ثم نقسم وفي حال الاولى التي ظاهر غيبة السلامية كم ننتظر ثمانين سنة اما هذا ننتظر اربع سنوات فقط لأن ظاهر غيبته الهاك ومثل ذلك لو غرقت السفينة بالبحر فنجا قوم وقد اخرون. هؤلاء المفقودون ننتظر ننتظارهم - 00:07:30

اربع سنوات طيب لكن هل هذا حكم شرعي او حكم اجتهاد فيه خلاف والظاهر لي انه حكم الاجتهاد وان الحاكم يجتهد في تقدير المدة سواء كان ظاهر في رغبة الهاك او ظاهر غيبة السلامية سواء كان كبيرا ام - 00:07:56

ام صغيرة افهمتم؟ شف يدلك على هذا لو فقد ابن لو فقد ابن تسعه وثمانين سنة في غيبة ظاهرها السلامية ولو تسفت منه سنة كم ننتظر؟ سنة واحدة ها؟ لا يا اخي ظاهر غيبة السلامية له تسعه وثمانون سنة فقد - 00:08:20

في غيبة ظاهر والسلامة طيب فقد ابن تسعه وثمانين سنة في في غيبة ظاهرها اربع سنوات وش هذا معقول هذا اذا كان ظاهر السلامة نبو سنة واذا كان ظاهر الهاك اربع سنين - 00:08:50

مبادرة التناقض في هذا اذا نقول ان الصواب ان هذا اجتهاد فيجتهد الحاكم في البحث عنه. وتعلمون ان الناس يختلفون رجل اذا فقد يمكن ان نعلم ان نظن ظنا قريبا من العلم انه هاك - 00:09:06

مثل ان يكون رأسا في قومه ما يمكن يفقد الا ويعلم عنه هذا يغلب على ظنه انه هاك لكن يجي انسان عامل يتنقل في البلاد على انه عامل ولا يعرف الا ببطاقته - 00:09:30

هذا يدخل في الناس ويمكن يفقد الف سنة ما يدرى عنها اليه كذلك؟ اذا المرجع الى الاجتهاد فالناس يختلفون في ظهورهم في المجتمع وخفائهم كذلك ايضا البلاد بعض البلاد تكون ضابطة لبلادها - 00:09:48

لا يدخل احد الا وهو معلوم ولا يخرج الا وهو معلوم وبعض الناس حدودها مفتوحة كل يدخل يخرج ما يدرى عنه فهذا ايضا فرق فالصواب خلاصة الامر انه اذا فقد الانسان فان الحاكم يبحث عنه حتى اذا غالب على ظنه انه هاك - 00:10:09

حكم ايش؟ بهاكه وموته وقسم بعده. اذا موت المورث نقول اما حقيقة ايش؟ واما حكما. فالحقيقة ان يكون امامنا مات وعرف انه مات. الحكم في المفقود اذا مضت المدة المضروبة للبحث عنه - 00:10:30

فاننا نحكم بموته ويورث ماله الشيء الثالث اقتضى التوارث هذا من اهم ما يكون اقتضى التوارث يعني ان نعلم المقتضي للارث. النعل المقتضي للارث واحد جانا من الناس قال والله اللي مات هذا ابن عمي - 00:10:51

ابن عمه من قبيلته طيب واسأل الأستاذ كبير ابن عم قريب ابوك اخو ابيك ابواه اخو ابيك ام ماذا؟ الا هذا من القبيلة ما يكفي لا بد ان نعرف الصلة بهذا - 00:11:13

لأنه اذا كان من القبيلة يمكن فيه بناء القبيلة اناس اقرب منه يكون اشكال فلا بد ان نعلم لماذا كان هذا وارثا لهذا وما نفترض التوارث يعني ان نعلم بالجهة المقتضية ايش؟ للارث - 00:11:29

اا يكفي ان نعلم انه قريب فقط بل لابد ان نعرف ما صلته بهذا الميت عن اخ ابن عم بالاخ نعم لو فرضت لو فرضت اننا لم نجد احدا الا  
هذا الذي قال انا قريب. وثبت انه قريب - [00:11:50](#)

فحينئذ ربما نحكم بأنه وارث وننظر الى اكبر هذه القبيلة نورثه لان اكبر القبيلة يظهر لنا انه اقرب الناس اليه المهم لابد ان نعلم  
ايش ايش؟ بالجهة المقتضية للارث من كونه ابا او ابنا او عم او خالا نعم او اخا او عما او ما - [00:12:08](#)

لابد منها ما يكفي انه قريب او انه وارث حتى نتبين فهذا الشروط كم ثلاثة الشرط الاول تتحقق وجود الوارث بعد موت المورث  
والثاني تحقق موت المورث او الحاقه بالاموات كالمفقود - [00:12:37](#)

والثالث العلم بالجهة المقتضية للارث العلم بالجهة المقتضي للإثم طيب لو جاءنا رجالان يشهادان بأن هذا الرجل هو وارث الميت  
فلنشهد ان فلان وارسل لفلان هل يكفي او لا يحتاج الى توقف يا جماعة - [00:13:05](#)

شهد اثنان قال هذا والد هذا نعم طيب وش الشرط؟ العلم بالجهة المقتضية انت يقول مسألة الشهور لكن هؤلاء الشهور قال نشهد  
انه وارد فقط فلا يكفي. لا بد ان يخبرانا بايش؟ بالسبب صلة هذا هذا بالميت - [00:13:29](#)

طيب فان قال نشهد انه وارثه ولا وارث له غيره هذا نأخذ به هذا نأخذ به ان لم يدفع ان لم تدفع هذه الشهادة وارثا معلوما فان دفعت  
الشهادة واردا معلوما فحينئذ نقول لا المعلوم لا يدفع بالمضمون - [00:14:00](#)

اعلمون بالجهة المقتضية للارث. لأنهما قد يظنان انه وارث وهو من ذوي الارحام وعندنا عصبة فاذا كان هناك وارث معلوم فلا بد من  
ان يقول في الشهادة انه ابن عمه او ابن خاله او ما اشبه ذلك - [00:14:21](#)

والا فيكفي الشهادة بأنه وارث ليعلمان له وارث غيره - [00:14:40](#)